على الوصي شيا ان كان قد استاجر لانه لا يجوز له ان يستنيب الغير فيكون الاستيجار مبتدا يعني كما لو ابتدا اجنبي
واستاجر رجلا من ماله للحج عن ميت فانه يصح وحاصله انه اذا استاجر على عينه وقع على المحجوج عنه وسقط ما يقابله
من الاجرة انتهى ويجوز ان يستاجر للحج من عليه العمرة وعكسه فلو قرن اجير في الصورتين لمستاجر بان احرم بما
استوجر له للمستاجر وبالاخر لنفسه او عكسه او احرم بما استوجر له لمستاجره ولنفسه وقعا للاجير لان نسكي القران
لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم تامر به المستاجر اليه ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو اولى من غيره
وقيد الاولي في المجموع بما اذا كان الحج عن حي فان كان ميتا وقعا له اتفاقا نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لجواز الحج
والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث كما يقضى دينه اي فان كان فرض النسك الذي زاده باقيا عليه وقع
النسكان له وكان الاجير متطوعا عنه بالزايد فقدم القران عليه وله كمال الاجرة وان لم يكن باقيا عليه وقعا
عن الاجير كما لو كان المستاجر له حيا وتبقى الاجرة عليه ان كانت الاجارة ذمية والا انفسخت قال المصنف في
الحاشية بعد ذكر ما مر عن المجموع وظاهره ان الكلام في ميت عليه النسكان فان كان عليه احدهما فالظاهر انه
لا يقع له شي منهما اما ما ليس عليه فواضح مما مر واما ما عليه فلاستحالة الافتراق كما تقرر ثم وقوعهما له فضلا
عن اتفاقهم عليه مشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا يجوز ان يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه وبان فرض
الانسان نسكه مقدم على فرض غيره وقد يتمحل للجواب عنه بانه تعارض هنا امور اذ الاصل ان النية الواقعة
للغير لا ينصرف عنه وان النسكين لا يفترقان وان الحج عن الميت جايز وان الاجارة لازمة وان العمل الواقع بعدها
منصرف اليها وهذه كلها من حيث وضعها يقتضي الوقوع عن المستاجر فلم ينظر الى ما عارضها من ان من في ذمته
نسك لا يقع عنه عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة مع ان اصالة تقديم المنفرد بالنفع وكون
الحج على التراخي ويمكن قضاوه من تركته لو مات ولم يفعله يرجح تلك الامور ايضا فالحاصل ان هذه الصورة
مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ووجه استثنايها ما قررته
وهو معنى ظاهر منضبط يصلح مناطا للاستثنا كما يظهر بالتامل ويعلم منه بالاولى انه لو حج ولم يعتمر جاز له الاحرام
بحجة نذرها انتهى وسبقه القمولي الى استشكاله بنحو ما ذكره ولم يجب عنه والزركشي قال لا يمكن القول به
هنا لانصرافه للاجير انتهى ولا اجرة له في غير الاولى على المستاجر لانه لم ينتفع بعمله لعدم وقوع النسك للاجير

وكذا

وكذا لو احرم قارنا او مفردا عن اثنين استاجراه لذلك او امراه به فيقع ذلك له ولا اجرة له ولو استاجراه في الذمة
ليحج عنهما او امراه به بلا اجارة فاحرم لاحدهما مبهما صرفه لايهما شا قبل تلبسه بشي من افعال الحج فان احرم عن احدهما
بعينه تخير الاخر في فسخ الاجارة لتاخر حقه اما اذا استاجراه ليحج بنفسه فان عقدا معا بطل في حقهما او مرتبا
بطل الثاني فقط ولو احرم احراما موقوفا ثم صرفه لمستاجره قبل شروعه في العمل وقع له على الاصح ولا يجوز صرفه لمستاجره

الباب الثاني في الاحرام

الباب الثاني في الاحرام وهو لغة من احرم اذا دخل في حرمة لا تهتك او دخل في الحرم او في الشهر الحرام
كانجد دخل نجدا قال الراعي قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعى فلم ار مثله مخذولا وحكي ان هارون الرشيد
سال عن معنى محرما فقال الكسايي كان محرما بالحج فقال الاصمعي والله ما كان محرما بالحج ولا بالعمرة ولا عنى الشاعر
هذا ولو قلت دخل في الاشهر الحرم او الحرم لكان انسب ثم قال له اخبرني عن قول عدي ابن زيد
قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بكفن فاي احرام كان لكسرى فسكت الكسايي ثم قال هو كل من لم يات
مما يوجب العقوبة فمعنى احرام الحاج والمعتمر دخل في عمل حرم به عليه ما كان حلالا له وشرعا يطلق على نية الدخول
في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضايه تحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي
يفسده الجماع بخلاف الاول اذ لو فسدت النية لما وجب المضي في فاسده الا ان يقال كما قرروا بين الباطل والفاسد
في اصل النسك لا يمتنع ان يفرقوا بينهما كذلك بالنسبة لنيته فيجب المضي في النسك مع فسادها دون بطلانها
وكلاهما يبطل بالردة وللاحرام ميقاتان زماني ومكاني والميقات لغة مفعال من الوقت واصله موقات
فقلبت الواو يا لكسرة الميم الحد الذي ينضبط به طرفا الشي والتوقيت والتاقيت التحديد بان يجعل للشي وقت
يختص به وهو بيان مقدار المدة وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه على المكاني حقيقي اصطلاحا لا
عند من يخص التوقيت بالتحديد بالوقت فتوسع **ميقات الحج الزماني** اي الذي يتعلق بالزمان وهو لغة اسم
لقليل الوقت وكثيره ويطلق على العصر جمعه ازمان وازمنة وازمن بضم الميم وفي اصطلاح المتكلمين مقارنة متجدد
موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام في الاول للمقارنة في الثاني نحو اتيك عند طلوع الشمس وقدمه على المكاني
لانه اهم منه لعدم انعقاد الاحرام او خصوص الحج عند عدم الوقت بخلافه عند عدم المكان وقدما على بيان
صفة الاحرام قياسا على تقديم مواقيت الصلاة على بيان صفتها لاهتمامها والمكاني ذكر تبعا للزماني من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)